جامعة 20أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مهام أعوان الإدارة الجمركية في البحث عن الغش الجبائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمـــال

من تقديم الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

بوقلال عبد الرؤوف **أ/ سلطاني بكير**

لجنة المناقشة:

1- أ/ بوصيدة فصل.....رئيسا

2- أ/ سلطاني بكير.....مشرفا ومقررا

3- أ/ دوب نصيرة.....مناقشا

دورة جوان 2018

الإهـــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

<<قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون>>

إلا هي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فكل الشكر لك ربنا على كل شيء وإلى نبي الرحمة ونور العالمين.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله، إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان، وبسمة الحياة وسر الوجود أمي.

إلى سندي وشريكتي في الحياة زوجتي، إلى إخوتي وأخواتي، إلى كل أصدقائي في العمل والدراسة.

لكم جميعا أقول شكرا

عبد الرؤوف

كلمـــــــــــة شكـــــــــــر

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود من خلالها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة ، مع أساتذتنا الكرام اللذين قدموا لنا الكثير ، باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لبعث الأمة من جديد، و قبل أن أمضي أقدم أسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير والمحبة إلى اللذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ، إلى الدين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة ، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ، و أخص بالتقدير و الشكر الأستاذ المشرف سلطاني بكير و الذي اقول له بشراك قول رسول الله ﷺ

<<إن الحوت في البحر، والطير في السماء ليصلون على معلم الناس خيرا>>.

كما أتقدم بالشكر لكل من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

في كل دولة توجد إدارة الجمارك تضطلع بمهام ومسؤوليات مختلفة ومتعددة، فمن جهة تقوم بمهام حمائية وجبائية، ومن جهة أخرى تقوم بمهام رقابية، وكل ذلك اعتماد على مجموعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لهذه الإدارة ولسير عملها.

كما تعد الإدارة الجمركية من السلطة العمومية[1]والمنفذ لسياسة الحكومة الاقتصادية فهي أداة فعالة في يد الدولة تستغلها من أجل تدعيم الخزينة العمومية، وتعتبر الإدارة الجمركية همزة وصل بين مختلف الهيئات وذلك من خلال تحصيلها لمختلف الحقوق والرسوم الجمركية.

إضافة لكونها ممثلة السيادة الحدودية والواجهة الأمامية للدولة، وتمارس مهامها عبر كامل التراب الوطني، وبصفة خاصة الحدود البرية والبحرية والمناطق الحدودية.

كما أن الإدارة الجمركية تعتبر من أهم الحلقات لإتمام عمليات التبادل التجاري الدولي للسلع والبضائع فلا مجال لعبور البضائع للحدود دون مرورها أمام جهاز الجمارك.

وتعتمد الإدارة الجمركية على كوادرها البشرية من أعوان وإطارات من أجل أداء دورها من خلال الاعتماد على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام،وهذا في مجال الإجراءات والطرق التي تتبعها في الكشف على المخالفات أو الجرائم وإثباتها وكل هذا من خلال آلية الجمركة للسلع والبضائع خلال الاستيراد والتصدير.

وفي الوقت الذي يشهد فيه العالم عولمة التبادلات وتضاعف الاتفاقيات التجارية أصبحت الإدارة الجمركية شريك اقتصادي جد هام لا يمكن الاستغناء عنه، ووجب عليها السهر على ضمان المراقبة القانونية على البضائع التي تعبر الحدود وذلك وفقا للتشريعات التي تطالب الجمارك بتطبيقها،[2] فنجد أن المشرع الجزائري أوكل لجهاز الجمارك مهمة التحصيل الجبائي ومهمة قمع وردع كل من يتحايل أو يغش أو يتهرب من تسديد الضرائب الجمركية.

---

[1] – إليزابيت نتاريل،**دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**، دار النشر TICIS، عين البنيان، الجزائر،2008، ص 7.

[2] – القانون رقم 15-18 المؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة في 2015/12/31، **المتضمن قانون المالية لسنة 2016**.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في تحديد مهام الإدارة الجمركية والتي تجمع بين الصفات الرقابية والجبائية والمالية والاقتصادية في آن واحد، وإلى تحديد سلطات أعوان الإدارة الجمركية والمهام المسندة لهم وفقا لقانون الجمارك،والذي يحثهم على حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، والاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي وتمويل الخزينة العامة للدولة من خلال مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير وكذلك تنقل الأشخاص.

إضافة لكون الموضوع يتعلق بقضايا فنية دقيقة، وبجهاز تابع للدولة ولقطاع حساس هو المالية والقانون المطبق هو قانون ذو طبيعة مميزة وهو قانون الجمارك.

كما تعود أهمية هذا الموضوع إلى النتائج الخطيرة المنعكسة على الاقتصاد الوطني نتيجة ارتكاب الغش الجبائي ومخالفة التشريع الجمركي هذا من جهة، ومن جهة أخرى على اعتبار أن الجباية الجمركية تعتبر المورد الأول بعد المحروقات للخزينة العمومية وأن أي تهرب أو تحايل يضرب الاقتصاد ويؤدي إلى انهياره.

الإشكالية:

الإدارة الجمركية هي من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية وجاء قانون الجمارك ليحدد مهمة هذه الإدارة وذلك من خلال تحديد آلية عمل قانونية تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية المتباينة، ومع تطور التجارة والمبادلات الخارجية والانفتاح الاقتصادي وتوسيع نشاط الاستيراد والتصدير تطورت معه طرق الغش والتحايل من أجل الإفلات من قبضة هذه الإدارة، فجاء المشرع صارما متصديا لكل محاولة تمس التشريع الجمركي وتؤثر على تحصيل الإدارة الجبائي.

فنجد أن المشرع الجزائري أوكل للإدارة الجمركية مهمة التحصيل الجبائي من خلال الاعتماد على أعوانها وتطبيقها لوسائلها القانونية وهذا مجابهة لكل فعل يصدر من المتعامل مع الإدارة الجمركية يكون هدفه المخالفة أو التهرب أو الغش في دفع المستحقات الجمركية من حقوق ورسوم وضرائب.

وعليه نطرح التساؤل التالي:

ما هي المهام الموكلة لأعوان الإدارة الجمركية عند البحث عن الغش الجبائي؟

وما هي السلطات التي منحها لهم المشرع في مجابهة هدا الغش؟

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للموضوع لاعتبار شخصي أولا بسبب توافق مضمون الموضوع ونشاطي المهني هذا من جهة ومن جهة أخرى رغبة مني في تقديم الإضافة على اعتبار أن الموضوع يدخل في مجال تخصصي.

كما يعود السبب أيضا إلى الرغبة في إعطاء نظرة مبسطة حول الإدارة الجمركية وكيفية ممارستها لمهامها وتوضيح الطرق المستعملة من قبل أعوانها لكشف الغش الخاص بالتحصيل الجبائي الذي يرتكبه المتعامل معها.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى التعرف على جهاز الإدارة الجمركية وأعوانها والسلطات المخولة لهم.

– التعرف على الغش الجبائي الجمركي وكيفية إيجاده والتعامل معه من قبل جهاز الجمارك.

– التعريف بالضرائب الجمركية من حقوق ورسوم وكيفية تحصيلها.

الصعوبات: الصعوبة التي واجهت رغبتنا في دراسة هذا الموضوع هي:

–شح المراجع وقلتها، فالقلة النادرة من أساتذة أو باحثين من تطرقوا إلى هذا الموضوع.

– أغلبية المذكرات متشابهة ومحدودة.

– الموضوع تقني وتطبيقي ومن الصعب بمكان بلورته وصياغته بطريقة نظرية.

المنهج المتبع في الدراسة:

– بغرض إيفاء البحث من جميع الجوانب، اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصف الإدارة الجمركية وأعوانها، وتحليل كل ما يتعلق بالجباية الجمركية والغش الجمركي.

خطة الدراسة:

استدعت دراسة الموضوع إلى تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للإدارة الجمركية.

الفصل الثاني: الغش الجبائي.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي للإدارة الجمركية

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي للإدارة الجمركية

تعتبر الإدارة الجمركية هي المسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وكذلك تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة حسب تعريفة معينة، وهي الإدارة التي أو كلت لها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية، وهي جهاز المراقبة الذي يعمل على تطبيق القوانين الجمركية ومحاربة الغش عبر كامل الإقليم الجمركي.

والإدارة الجمركية تتبع لسلطة وزارة المالية ويقود الجهاز مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، والجباية الجمركية هي المهنة التقليدية للإدارة الجمركية على اعتبار أنها مؤسسة جبائية تؤدي دور إيجابي في تمويل الخزينة العمومية من خلال تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

وعلى ضوء هذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الإدارة الجمركية والذي قسمته بدوره إلى مطلبين

المطلب الأول: التعريف بالإدارة الجمركية

المطلب الثاني: وسائل الإدارة الجمركية

المبحث الثاني: النظام الجبائي للإدارة الجمركية وفيه مطلبين

المطلب الأول: الضريبة الجمركية

المطلب الثاني: التحصيل الجبائي الجمركي

المبحث الأول

ماهية الإدارة الجمركية

إن الإدارة الجمركية هي عبارة عن إدارة عامة وهي هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، وتعد أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الاقتصاد الوطني، وتمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي.[1]

المطلب الأول

التعريف بالإدارة الجمركية

الإدارة الجمركية هي مصلحة مكلفة بمراقبة المبادلات التجارية على الحدود وجباية الضرائب على الواردات، وتسهر هذه المصلحة بكامل أعوانها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل نقلهم.

وهي أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة.

وقد ظهرت الإدارة الجمركية في الجزائر في أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك، ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 64-279 الذي بموجبه تم إنشاء المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، والتي تشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات وتتبع للوالي فيما يخص تسيير الاعتمادات والأجور.

ثم جاء المرسوم 71 -254 المؤرخ في 1971/10/18 والذي دعم الإدارة الجمركية من خلال اعتماد إعادة تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية.

- المديرية الأولى تتكفل بالجباية والمنازعات
- المديرية الثانية تتكفل بالأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف
- المديرية الثالثة تختص بالتشريعات والإحصائيات
- المديرية الرابعة تختص بتنظيم التشريع والإحصائيات

[1] -المادة 29 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، الجريدة الرسمية، العدد 30، **المتضمن قانون الجمارك**، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 2017/02/19.

وفي سنة 1979 صدر قانون الجمارك والذي أصبح المرجعية الذي من خلاله تمارسه الإدارة الجمركية مختلف المهام والأدوار، وبصدور المرسوم الرئاسي 82 –238 المؤرخ في 17 جوان 1982 والذي من خلاله تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية إلى مديرية عامة.[1]

وعليه فإن الإدارة الجمركية هي إدارة عامة، تتمتع بسلطات التسيير والاعتمادات المالية والموظفين.

وقد شهدت الإدارة الجمركية هيكلة تنظيمية جديدة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90 –324 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1990 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك والذي قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية.

ثم عرفت الإدارة الجمركية تنظيم جديد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 329 المؤرخ في27–12–1993 حيث ظهرت بموجبه مديريات جديدة وعليه أصبح للمديرية العامة للجمارك سبعة مديريات مركزية وهي:

01 – مديرية التنظيم والتشريع الجمركي والتقنيات الجمركية

02 – مديرية المنازعات

03 – مديرية مكافحة الغش

04 – مديرية القيمة والجباية

05 – مديرية الموارد البشرية

06 – مديرية الوسائل المادية والمالية

07 – مديرية الوقاية والأمن

ومن أجل تدعيم مهمة الإدارة الجمركية صدر المرسوم التنفيذي رقم 95 – 251 المؤرخ في26 أوت 1995 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93 –393 وذلك بإضافة: مديرية التكوين، ومديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 82 –238 المؤرخ في 1982/06/17،**يحدد المديريات المركزية للإدارة الجمركية للإدارة الجمركية، يعين المدير العام للإدارة الجمركية والمدير العام المساعد.**

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 والذي يحدد المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، والتي حددها كما يلي:

- المديرية الوطنية للجمارك، المديريات الجهوية للجمارك، المصالح الجهوية للرقابة البعدية.

وقد عرفت الإدارة الجمركية منذ الاستقلال إلى غاية 2018 ستة عشر مدير عام والذي يمثل أعلى سلطة في هرم السلم الوظيفي الإدارة. [1]

الفرع الأول

مهام الإدارة الجمركية

إن التعرض إلى الدور الموكل للإدارة الجمركية يوضح لنا مدى مسؤولية الإدارة حيث نجد أنها تنشط عبر عدة جهات وذلك على كامل القطر الجمركي الوطني، حيث تسعى الإدارة الجمركية وفق المهمة المحددة لها في قانون الجمارك على مراقبة الحدود، وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ في المجال لجمركي والذي يخول القانون في ذلك حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن الغش الذي يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، كما نجد أن هناك من يعتبر مهمة الإدارة الجمركية إدارة ضريبية بحكم إتباعها لوزارة المالية لأنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب، أما البعض الأخر فيعطيها صفة اقتصادية للعب دور اقتصادي أكثر من الجبائي، وعليه فإن مهام الإدارة الجمركية هي:

أولا: المهمة الجبائية: إدارة الجمارك هي إدارة ذات طابع جبائي ويتجلى ذلك من خلال المداخيل والإيرادات الجبائية المتحصل عليها وكذلك من خلال فرض وتحصيل الحقوق الجمركية والرسوم المختلفة التي يسنها القانون على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذلك البضائع الجزائرية والتي توضع تحت الأنظمة الجمركية.[2]

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11 – 421 مؤرخ في 2011/12/08،الجريدة الرسمية، عدد 68، الصادرة في 2011/12/14، **يحدد تنظيم المديرية العامة للجمارك ومسيرها.**

[2] – عبود حميدة، **النظام القانوني لاستيراد المعادن الثمينة ودور إدارة الجمارك فيه**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017، ص 14.

إضافة إلى ذلك فإن الإدارة الجمركية تقوم بتطوير وتحديد كيفية التحصيل ومراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي من خلال البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة المضافة، الصنف والمنشأ.

كما تقوم الإدارة الجمركية بمراقبة البضائع والوثائق المرفقة لها رغم تحصيل الحقوق والرسوم عند التصدير وتقدم وثائق مبررة عن الخروج من الحقل الجمركي.

ومن مهامها الجبائية أيضا السهر على تطبيق منظومة الامتيازات الجبائية وضمان متابعتها والنظر في صحة حالات الإسترداد، والسهر كذلك على تنفيذ القرارات والتوصيات التي وافقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمدونة التعريفية.

بالإضافة إلى ذلك تحصيل أو استرداد الحقوق والرسوم والغرامات وتقييمها حسب مدونة الحسابات العمومية والترخيص برفع اليد على البضائع التي تم وضع رسومها لدى قابض الجمارك.

ثانيا: مهمة حماية الاقتصاد الوطني: تتمثل في حماية الصناعة الناشئة

– مراقبة واحترام تنظيم المبادلات الخارجية.

– حماية الفضاء الاقتصادي من خلال الترسيم الجمركي،[1] الذي يهدف إلى سد فارق الأسعار بين الإنتاج الوطني والمنتجات الأجنبية.

– مراقبة القيمة لدى الخارج.

– المحافظة على النظام الاقتصادي العام.

– مكافحة إدخال البضائع والمنتجات دون تشريع.

– تسجيل حركة رؤوس الأموال والسلع من وإلى الإقليم الجزائري وذلك من خلال تسجيلها لكل العمليات التجارية التي تتم عبر الحدود وعليه بإمكان السلطات المختصة التعرف على الميزان التجاري للدولة.

– تقديم إحصائيات حول المبادلات التجارية والتي تقدمها الإدارة الجمركية ابتداء من التصريحات المقدمة أثناء عمليات الجمركة وهذه الإحصائيات لها دور كبير في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية.

[1] – إليزابيت نتاريل، المرجع السابق، ص 24.

– ترقية الفضاء الاقتصادي[1] من خلال ترقية النشاطات الصناعية ودعمها لاسيما عند التصدير.

ثالثا: المهمة الحمائية: تتمثل هذه الحماية في :

التدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات .

مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الفكرية أو الصناعية مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة حيث أنه بمجرد ثبوت المساس بحقوق الملكية الفكرية، ودون الإخلال بالطرق القانونية الأخرى التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها، تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء البضائع المقلدة.2

– ضمان مطابقة المنتوجات المستوردة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية.

– حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، ومراقبة استيراد المواد الصيدلانية وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية.

– حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية.

– حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية وذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة المخدرات والنباتات المهددة بالانقراض.

مراقبة استيراد النفايات الكيميائية الخطيرة.

الفرع الثاني

أهداف الإدارة الجمركية

تهدف الإدارة الجمركية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن أهمها:

– الحد من النشاطات غير المشروعة في مجال التجارة عن طريق مكافحة التهريب.

– المشاركة في تحفيز ودعم البيئة الخاصة بالأعمال الاستثمارية.

– تعزيز ودعم كافة الموارد المالية الخاصة بخزينة الدولة.

---

[1] – إليزابيت نتاريل، المرجع السابق، ص 39.

[2] – سيد مو ياسين، **الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2016، ص 112.

- تحسين وتطوير الإمداد الخاص بالمؤسسات.
- تحقيق مجموعة من القيم مثل المهنية والعمل المشترك ضمن الفريق.
- ضمان المراقبة الدائمة للحدود على طول الإقليم الوطني.
- تعزيز منظومة المخاطر الجمركية لرفع مستوى أمن المجتمع.
- تعزيز العلاقات الجمركية مع الدول والمنظمات لدعم التنافسية.
- ترقية التبادلات الدولية.

إضافة إلى مجموعة من الأهداف إزاء الفاعلين الاقتصاديين وهي:

- تقديم المشورة والمساعدة للمقاولات حسب احتياجها.
- تقوية الشراكة مع الجمعيات المهنية.
- تحسين إجراءات التسوية عن طريق الصلح.
- تسريع إجراءات التخليص الجمركي.
- ملائمة وتخفيف الإجراءات بشراكة مع الجمعيات المهنية وباقي المتدخلين.
- تقوية آليات محاربة الغش التجاري.

الفرع الثالث

مجال نشاط الإدارة الجمركية

من خلال نص المادة 28 من قانون الجمارك[1] نجد أن النطاق الجمركي يمثل كامل التراب الوطني، كما أنه يشمل:

منطقة بحرية ومنطقة برية.

1 – المنطقة البحرية: متكونة من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به.

2 – المنطقة البرية: تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

– على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه إلا أنه تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى

[1] – المادة 28 من قانون الجمارك.

غاية 60 كلم، ويمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي.

وتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.

المطلب الثاني

وسائل الإدارة الجمركية

من أجل أداء الإدارة الجمركية للمهام المنوطة بها وتحقيقها الأهداف المرجوة استوجب عليها استعمال وسائل عديدة منها ما هو قانوني، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو بشري.[1]

الفرع الأول

الوسائل القانونية

وضع المشرع الجزائري أداة قانونية بواسطتها تستطيع الإدارة الجمركية من خلالها القيام بالمهام الموكلة لها وذلك في إطار شرعي، وهذا من خلال سن قانون الجمارك بمقتضى القانون رقم 79 –07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ويمثل مجموعة النصوص القانونية المنظمة للوظيفة الجمركية، إضافة إلى التشريع الجمركي والاتفاقيات الدولية، ونجد أيضا قوانين المالية.

أولا: قانون الجمارك: هو أول وسيلة تتبعها الإدارة الجمركية على اعتبار أنه مرجع يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، إضافة لكونه مرشد جمركي يحمي موظفي الإدارة الجمركية، ويطبق في كامل الإقليم الجمركي، وتنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير، والعلاقات التجارية مع الخارج، ومراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة ومراقبة الحدود وحماية الحيوانات والنباتات وصيانة التراث والثقافة.

ويتضمن قانون الجمارك 400 مادة قانونية، ويحتوي 15 فصل.

[1] – سلطاني سليمة، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 109.

ثانيا: التشريع الجمركي: وهي تلك النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تبين مجال عمل إدارة الجمارك ويبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، فيشمل التشريع الجمركي قانون التعريفة الجمركية ونصوص قانونية ردعية ووقائية بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولاتهم لمخالفة القواعد الجمركية إضافة لكون التشريع الجمركي هو الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، وعليه فالتشريع الجمركي مجموعة الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والاستيراد، كما يطبق على تداول وعبور البضائع ورؤوس الأموال ووسائل النقل سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية أو مراقبة تطبيق الصرف وكذلك أحكام مكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجبائي.

ثالثا: قانون المالية: هو قانون يصدر مرة كل بداية السنة وإدارة الجمارك ملزمة بإتباع كل تغير جاء به قانون المالية،[1] ويساعد قانون المالية مصالح الإدارة الجمركية القيام بمهامها على أحسن وجه فهي تحمل عددا من النصوص التشريعية معدلة كانت أو مكملة وهذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة.

وتتضمن قوانين المالية النفقات الإجمالية للدولة إضافة للضرائب والرسوم وكذا المداخيل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة.

رابعا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تقوم الدولة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات مع غيرها من الدول وهذا بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها وهنا الإدارة الجمركية تكون ملزمة بتنفيذها والتقيد بها.

الفرع الثاني

الوسائل البشرية

تتمثل في أعوان الإدارة الجمركية وهم أعوان الدولة بمختلف رتبهم ابتداء من أعلى هرم السلطة المدير العام إلى غاية عون الحراسة.

[1]– سلطاني سليمة، المرجع السابق، ص 110.

فنجد أن الإدارة الجمركية عملت على توفير العنصر البشرى الكفء والقادر على أداء مختلف الوظائف بأسلوب متطور يتماشى وسرعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية ومواكبة التطورات التكنولوجية.

ونظرا لأهمية الوظيفة الجمركية والنتائج المنتظرة منها في الميدان الاقتصادي والنقدي والصحي وجدت الإدارة الجمركية نفسها ملزمة على اختيار الأعوان المؤهلين ذوي المستوى التعليمي المقبول السنة الثالثة ثانوي فما فوق وهذا من أجل الاندماج في الوظيفة المتخصصة والتقنية المعقدة وعليه تطبيق التشريع الجمركي والقانون التعريفي الذي تخضع له المعاملات التجارية.

ونتيجة لأهمية أعوان الإدارة الجمركية فإنه تم إنشاء مديرية الموارد البشرية[1] بموجب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية.

كما يجب على أعوان الجمارك أداء اليمين أمام المحكمة التي توجد بدائرة المقر الذي عينوا فيه وتتكون فئة الأعوان من أعوان الرقابة والعرفاء وضباط الفرق، المفتشين الرئيسيين المفتشين العمداء والمراقبين العامين وتعتبر هذه الفئة قطب تقني على اعتبار المهام التقنية الموكلة لهم، أما القطب الإداري فهو تابع للموظفين شبه جمركيين واللذين لهم اختصاص في الإعلام الآلي والإحصاء، المنازعات، المحاسبة

الفرع الثالث

الوسائل المادية

هي الوسائل الضرورية واللازمة للعمل حتى تؤدي الإدارة الجمركية واجباتها ومهامها على أكمل وجه، حيث تم توفير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وهذا لأجل تغطية المجال الجمركي، وتوفير محطات الإشارة بالوسائل التقنية الحديثة وهذا من أجل فعالية التنسيق بين مختلف مصالح الجمارك وتمكين الاتصال فيما بينها بكل سهولة.

كما تم الاعتماد على أجهزه الإعلام الآلي ونظام المعلوماتية الحديث ووضع نظام موحد بين مختلف المديريات الجمركية يعرف بنظام CKD والذي يسهل عمليات الرقابة من

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 17 – 90 المؤرخ في 2017/02/20، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادرة في 2017/02/26، **المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها.**

CKD نظام معلوماتي آلي موحد خاص بإدارة الجمارك

جهة ويسهل الإجراءات من جهة أخرى، كما تم الاعتماد على أجهزة السكانير في الموانئ والمطارات.

كما تم ترميم المقرات القديمة واستحداث أخرى وفقا للنظام العصرنة الذي تبنته المديرية العامة، الأمر الذي من شأنه إعطاء دافع أكبر للأعوان من أجل أداء مهامهم.

وسائل النقل من سيارات مخصصة للطرقات الوعرة والمسالك الصعبة وهذا من أجل الملاحقة للمهربين.

ونجد أن الإدارة الجمركية أولت أهمية كبيرة لتوفير الوسائل المادية وجاء المرسوم التنفيذي رقم 17 –90 ومن خلال نص المادة 13 من أجل التأكيد على هذه الأهمية من خلال إنشاء مديرية إدارة الوسائل. [1]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 17 – 90 المؤرخ في 2017/02/20.

المبحث الثاني

النظام الجبائي للإدارة الجمركية

النظام الجبائي الجمركي هو النظام التشريعي الموضوع جبرا لضمان تنفيذ الإجراءات لتغطية نفقات الدولة عن طريق فرض الضرائب والرسوم على السلع التي تمر عبر الإقليم الوطني، وذلك باستخدام كل الوسائل، المادية، القانونية، البشرية، ويهدف هذا النظام لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق مداخيل مالية توجه للخزينة العمومية.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم الجمركية.

المطلب الثاني: التحصيل الجبائي الجمركي.

المطلب الأول

الضرائب والرسوم الجمركية

إن الضرائب والرسوم الجمركية تحتل مكانة هامة في النظام الجبائي وذلك من خلال المبالغ المحصلة لفائدة خزينة الدولة وهذا ما أدى بالدولة إلى فرض ضرائب ورسوم جمركية بمعدلات مختلفة على الصادرات والواردات.

الفرع الأول

الضريبة الجمركية

تتجلى مكانة الضرائب الجمركية في علاقتها بالنظام الجمركي من خلال أهمية المبالغ المحصلة لفائدة الخزينة العمومية وذلك على شكل رسوم وحقوق وإتاوات بهدف حماية المنتوج الاقتصادي الوطني.[1]

وتعرف الضرائب الجمركية بأنها مبلغ مالي تفرضه الدولة على السلع التي تعبر حدودها عن طريق التشريع الجبائي والذي يعمل على صياغة المبادئ والقواعد السياسة الجمركية وفق القوانين المالية وعلى هذا الأساس يتم تعين الوعاء الضريبي ونسبة الضريبة.

وتتميز الضرائب الجمركية بمجموعة من الخصائص:

[1] – جاب الله محمد الصادق، **الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2016ص196.

1 – ضريبة محمولة: وهي تقع على عاتق صاحب البضاعة المستوردة وتراقب آليا من طرف الإدارة الجمركية وذلك من خلال التأكد من الوضعية التعريفية.

2 – خاصية التطبيق العام: الضرائب الجمركية تفرض دون الأخذ بعين الاعتبار صفة الأشخاص عند الاستيراد والتصدير فهي لا تميز بين أي مصدر أو مستورد إلا في حالات محددة.[1]

3 – خاصية الثبات: الضرائب الجمركية تكون طبقا لمعدلات محددة في التعريفة الجمركية

4 – الخاصية الموحدة: "تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي"[2]، وعليه فإن الضريبة الجمركية تكون بنفس القيمة في كامل الإقليم الجمركي ما عدا في حالة إنشاء منطقة حرة.

5 – الضريبة الجمركية هي ضريبة نسبية (غير مباشرة)

6 – ضريبة مرنة.

كما أن للضريبة الجمركية أنواع وهي:

1 – الضرائب الجمركية العادية: وهي الضرائب التي تحدد بموجب الاتفاقيات والتعريفات الجمركية.

2 – الضرائب الجمركية الخاصة: وهي الضرائب التي تفرض بموجب نص قانوني وتكون متعلقة بدول معينة وسلع معينة من خلال الزيادة أو النقصان من قيمة الضريبة العادية.

3 – الضرائب الجمركية الإضافية: وهي الضرائب التي تصدر بموجب قرارات وقوانين استثنائية، الهدف منها تحقيق إيراد معين من المال لجهات معينة تكون عامة وإنتاجية وخدماتية.

---

[1] – الحالات التي يمكن أن يكون فيها الاستثناء بخصوص التطبيق العام للضريبة هي المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة مثل إعفاء المؤسسات تدعيم الشباب والمستثمرين والهيئات التضامنية والدبلوماسية على أساس المعاملة بالمثل.

[2] – المادة 02 من قانون 98 –10 المؤرخ في1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك.

ونجد أيضا ضرائب نوعية وقيمية، ومركبة وهذا من حيث التحصيل.[1]

– الضرائب النوعية: تفرض على العدد، الوزن، نوع السلعة وتكون في شكل مبلغ ثابت.

– الضرائب المركبة: ويطلق عليها المختلطة تتكون من الرسوم النوعية والقيمية.

– الضرائب القيمية: تكون على أساس فرض نسبة مئوية من قيمة السلعة.

الفرع الثاني

الحقوق الجمركية

الحقوق الجمركية اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على مختلف السلع والبضائع العابرة للحدود وينعكس مبلغ تحصيلها على المستهلكين من أجل حماية منتجاتهم الوطنية.

ولا يتكون الحق الجمركي أو يتأسس إلا عن طريق قانون المالية، كما تهدف الحقوق الجمركية إلى تعويض الفرق الذي يمكن أن يكون بين أسعار المنتجات المصنعة محليا والمنتجات المستوردة.

وتكلف الإدارة الجمركية بتحصيل الحقوق الجمركية وذلك عند الاستيراد والتصدير[2] وذلك حسب ما نصت عليه المادة 234 من القانون 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمتضمن قانون الجمارك كما أن عملية التحصيل تتم بواسطة الوكيل المعتمد لدى الجمارك عند التصريح بالبضاعة المستوردة أو المعاد استيرادها أمام مكتب الإدارة الجمركية.

وللحقوق الجمركية خصائص هي:

– الحقوق الجمركية هي ضريبة منقولة حيث أن كل السلع المستوردة والمصدرة تساق إلى مكتب الجمارك من أجل التصريح بها وفحصها من قبل الإدارة الجمركية ومنه فرض ضريبة عليها.

– الحقوق الجمركية ضريبة عامة تطبق في جميع الإقليم الجمركي.

– الحقوق الجمركية ضريبة مستقرة، نسبها المئوية مقدرة في التعريفة الجمركية.

– الحقوق الجمركية تشمل جميع المتعاملين الاقتصاديين دون تميز.

---

[1] – جاب الله محمد الصادق، المرجع السابق، ص199.

[2] – المادة 234 من قانون 98–10.

يعتمد في حساب الحقوق الجمركية على ثلاثة عناصر تأسيسية وهي:

01- النوع التعريفي: وهو تسمية ممنوحة للبضاعة متبوعة برمز رقمي يحدد موضعها في البند التعريفي ومن خلال ذلك يمكن التعرف على قيمة الحقوق الواجبة الدفع.[1]

02-منشأ البضاعـة: هو البلد الذي استخرجت من أرضـــه البضاعة أو وضعت فيــه، وله أهمية كبيرة من خلال تطبيق الامتيازات المقررة في الاتفاقيات من خلال الحقوق الجمركية أو إلغائها.

03 – القيمة الجمركية: من خلال التحديد الدقيق لقيمة المنتجات المستوردة ويتم ذلك من طرف الإدارة الجمركية،وفيما يخص دفع الحقوق الجمركية للإدارة الجمركية يكون إما دفع مباشر أو دفع غير مباشر.

الدفع المباشر: من قبل المصرح الجمركي ويكون نقدا.

الدفع الغير المباشر: لا يكون من قبل المصرح الجمركي يكون من قبل أي شخص أخر يعمل لحسابه، ووسيلة الدفع نقدا أو أي وسيلة ذات قوة إبراء.

الفرع الثالث

الرسوم الجمركية

الرسم الجمركي هو مبلغ مالي تفرضه الدولة على السلعة عندما تجتاز حدودها سواء كانت السلعة مصدرة أو مستوردة، وعليه فالرسم الجمركي ضريبة على انتقال السلعة من الدولة وإليها.

ومجموعة النصوص المتضمنة لكل الرسوم الجمركية السائدة في الدولة تعرف باسم التعريفة الجمركية، كما أن الرسوم الجمركية تحددها القوانين التي تفرضها والغرض من ذلك تحقيق إيرادات مالية للدولة.[2]

– والرسوم الجمركية أنواع منها ما يقسم من خلال كيفية تحديد الرسم الجمركي ومنها ما يقسم من خلال الهدف المنشود.

[1]–في نظام الإعلام الآلي الخاص بالإدارة الجمركية بمجرد وضع البضاعة في الوضعية التعريفية يدون مباشرة النوع التعريفي للبضاعة في الخانة المخصصة لها ومعها قيمة الحقوق المستحقة الدفع.

[2] –عبد الباسط وفا، **النظم الجمركية**، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص20.

أولا من حيث تحديد الرسم الجمركي نجد:

1 الرسوم القيمية: يتم فرضها من قبل الدولة على أساس نسبة معينة من قيمة السلعة.

2 – الرسوم النوعية: يتم تبعا لنوع السلعة، ويتم ذلك من خلال وضع تصنيف للسلع التي يتم استيرادها ووضع درجة لكل صنف.

3 – الرسوم المركبة: تتضمن الرسوم الجمركية النوعية يضاف إليها الرسوم الجمركية القيمية.

ثانيا: من حيث الهدف:

1 – رسوم حمائية: تفرض على السلع الأجنبية المستوردة من أجل الرفع من سعرها في السوق المحلية وعليه يقل إقبال المستهلكين على اقتنائها وهذا حماية للمنتوج المحلي.

2 – رسوم مانعة: يتم فرض الضريبة بسعر مرتفع جدا وهذا يؤدي إلى عدم استيراد السلعة نتيجة لكون السعر في السوق المحلية باهض جدا ولا يمكن اقتناء هذه السلعة وتعتبر بمثابة منع استيراد السلعة من الخارج.

3 – رسوم إيرادية: وهي الضرائب التي يكون الغرض من فرضها الحصول على دخل لميزانية الدولة وتكون مرتفعة على السلع الكمالية وكذلك السلع التي يتم استهلاكها بين الأفراد.

كما يمكن تقدير معدل الرسوم الجمركية على أساس السعر السائد في بلد التصدير يوم التعاقد، فالسعر الذي يجب أن يعتمد عليه في تحديد القيمة الجمركية ليس سعر السلعة عند التصدير أو الوصول، بل سعرها عند التعاقد، نظرا لأن البضاعة تصبح ملك للمستورد من تاريخ إمضاء العقد.[1]

ويمكن تحديد قيمة الرسم على أساس السعر السائد في بلد التصدير يوم وصول السلعة للميناء أي يوم التصدير، إضافة إلى ذلك بالإمكان الاعتماد على طريقة متوسط السعر السائد خلال فترة زمنية معينة.

[1] بوخاري هشام، الوناس رشيد، **النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة ،2015، ص 23.

كم يمكن إعداد الرسوم الجمركية عن طريق وضع الدولة لنفسها تعريفة جمركية تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها وتعرف بالتعريفة المستقلة والتي تفرض فيها الدولة سيادتها وحريتها من خلال منح السلطة للإدارة الجمركية.

إضافة إلى التعريفة الاتفاقية والتي تكون عن طريق اتفاق بين الدولة ودولة أخرى من خلال الاتفاق على وضع معدلات معينة للرسوم الجمركية أو تقديم إعفاءات.

الرسوم الجمركية تفرض على الواردات والصادرات إلا أنه توجد منتجات وسلع يكون الإعفاء من الرسوم الجمركية نصيبها وهي:

- السلع التي تدخل في البلد وهي تزمع الخروج منه مباشرة وهذا تحت لواء التجارة العابرة (ترانزيت).
- السلع التي تدخل في إعادة التصدير للمواد الأولية.[1]
- السلع التي تدخل للمناطق والموانئ الحرة.
- السلع المستورد في إطار تدعيم الشباب.

المطلب الثاني

التحصيل الجبائي الجمركي

بلغت مداخيل التحصيل الجبائي الجمركي خلال سنة2017، حوالي1005.81 مليار دينار جزائري.[2]

وتأتي عملية التحصيل كمرحلة ثالثة لعملية الجمركة إذ تبدأ عملية التصريح بالبضاعة ثم تليها عملية الفحص، لتأتي المرحلة الثالثة والأخيرة والتي تكون فيها البضاعة جاهزة للدفع والتسليم لصاحبها وذلك بشرط تسديد الحقوق والرسوم الجمركية وهو ما يعرف بالتحصيل.

فالتحصيل الجبائي يكون نتيجة صياغة مبادئ وقواعد السياسة الجمركية وفق قوانين وعليه يتم تحديد الوعاء الضريبي ونسبة التحصيل.

فالوعاء الضريبي هو تحديد المال أو المادة الخاضعة للضريبة.

ونسبة التحصيل تختلف باختلاف نوعية الحقوق والرسوم.

---

[1] – المادة 64 من القانون 13-08المؤرخ في 2013/12/30، **والمتضمن قانون المالية لسنة 2014** الجريدة الرسمية عدد 68.

[2] – جريدة الخبر الجزائرية الصادرة بتاريخ 02 مارس 2018.

وتكلف الإدارة الجمركية بتحصيل جميع الحقوق والرسوم وفقا لما نصت عليه المادة 243 من قانون الجمارك.

الفرع الأول

المصلحة المكلفة بالتحصيل

تعتبر قباضة الجمارك هي المصلحة المختصة بالتحصيل الجبائي[1] فهي بمثابة الوسيط بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يدفعون الحقوق والرسوم الجمركية والخزينة العمومية المستقبلة للأموال المحصلة.

وتعمل قباضة الجمارك على تفعيل الوظيفة الجبائية للإدارة الجمركية من خلال:

تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمصدرة وأخذ هذه الحصيلة إلى الخزينة الولائية.

– تحصيل مختلف الغرامات الناتجة من المخالفات المرتكبة من طرف المتعامل مع الإدارة الجمركية.

– الترخيص برفع اليد عن البضائع التي تم بموجبها دفع وإيداع أو ضمان الحقوق والرسوم لدى قابض الجمارك.

تتكون قباضة الجمارك من:

1 – قابض رئيسي مكلف ب:

– تسيير القباضة.

– تحويل الأموال المحصلة إلى الخزينة الولائية.

– المصادقة على الغرامات وإعتمادات رفع البضائع من المخازن.

– مراقبة صحة العمليات الحسابية.

2 – نائب قباضة الجمارك: من مهامه نيابة القابض الرئيسي عند غيابه.

– مراقبة مسك السجلات المحاسبية دوريا.

– إيداع الشكات والسندات لدى البنك المركزي للولاية.

3 – مصلحة الصندوق: يتمثل دورها في تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية.

[1]– المادة 11 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 –421.

4 – مصلحة المحاسبة: تقوم بتثبيت عمليات دخول الحقوق والرسوم الجمركية في السجلات.

– إعداد الوثائق المتعلقة بمختلف النفقات.

5 – مصلحة التعويضات: تقوم بتسديد التعويضات الناتجة عن عملية دفع الحقوق والرسوم الجمركية التي وضعت خطأ بالزيادة.

6 – مصلحة المنازعات: متابعة القضايا المتعلقة بالمخالفات، وتنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني.

الفرع الثاني

آليات التحصيل

تعتمد آليات التحصيل على التصريح المفصل والذي يعد الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون الجمركي، ويبين من خلاله النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع وكذا تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

والتصريح المفصل ذو طابع إلزامي اتجاه كل بضاعة مستوردة أو مصدرة [1]ويكون المصرح مجبرا على تقديم كل العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية.

ولا بد من إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك في أجل أقصاه واحد وعشرون يوم كامل من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة أو نقلها حسب المادة 76 من قانون الجمارك.

ويعتبر التصريح المفصل من الإجراءات الأساسية لأنه يشكل ضمان تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، والمسؤول عن التصريح المفصل هو صاحب البضاعة أو الوكيل لدى الإدارة الجمركية.[2]

ويتضمن التصريح المفصل البيانات التالية:

– لقب واسم المصرح وعنوانه

– اسم المرسل وعنوانه

[1] – المادة 75 من قانون الجمارك.

[2] – المادة 78 من قانون الجمارك.

- تعريف وسيلة النقل
- تعين الطرود
- تعريف البضاعة حسب قيمتها ومنشئها
- رقم البضاعة في التعريفة الجمركة
- رقم التدوين الإحصائي للبضائع والرقم الخاص بالبلد المصدر
- الرقم الخاص بالنظام الجمركي
- مكان التصريح وتاريخه
- بلد الشراء، الوزن، بلد المنشأ

لا بد من مرافقة التحصيل المفصل لوثائق أصلية وهي:

- السجل التجاري
- الفاتورة
- بطاقة التسجيل لدى مصالح الضرائب
- وثيقة التأمين

ويمر التصريح المفصل بأربعة مراحل وهي:

1 – مرحلة القبول: يقدم التصريح المفصل لمصلحة الجمارك حتى يقوم عون الإدارة الجمركية بفحص الملف للتأكد من صحة الوثائق وتطابقها مع الفاتورة، وفي حالة القبول يسجل التاريخ واسم المصلحة مع إمضاء العون المراقب.

2 – مرحلة التسجيل: يعني الكتابة بالأحرف والأرقام وفقا للمصطلحات الجمركية، وفي حالة وجود نقائص بين الإشارة بالأحرف والإشارة بالأرقام المحررة يبطل التصريح المفصل ويتم تسجيل رقم الوثيقة، اسم وكيل العبور، ونوع البضاعة، وقيمتها.[1]

3 – مرحلة المراجعة: بعد تسجيل التصريح المفصل تأتي مرحلة المراجعة والتي من خلالها يقوم أعوان الإدارة الجمركية بتفتيش البضائع المصرح بها من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح، وتتم المراجعة من خلال مراجعة الوثائق وهي وثيقة المصدر، ووثيقة السير، والوثيقة المرتبطة بالنظام التعريفي.

[1]– المادة 87 من قانون الجمارك.

4 – مرحلة التصفية: للحقوق والرسوم وتأتي هذه المرحلة بعد مرحلة المراجعة مباشرة وبعد التحقيق من الوثائق الملحقة بالتصريح يتم تحديد القيمة الواجب تحصيلها للإدارة الجمركية من طرف المصرح.

الفرع الثالث

تبرئة الحقوق والرسوم المحصلة

بعد عملية تصفية التصريح المفصل وتحديد قيمة الحقوق والرسوم الجمركية يحول الملف إلى مصالح قابض الجمارك لتحصيل الرسوم والحقوق أين يتقدم المصرح إلى مصلحة القباضة ويقوم بتخليص القيمة الواجبة الدفع، ويتسلم مقابلها إيصال بالدفع.[1] ويحتوي هذا الإيصال على البيانات التالية:

- رقم الإيصال
- طريقة الدفع
- الحقوق والرسوم المطبقة مبلغ خاص باستمارة التصريح

ويتم تدوين المبالغ مع القيود الموافقة لها ويوقع الإيصال من طرف قابض الجمارك ويحرر في ثلاثة نسخ، الأولى تسلم إلى المصرح، والثانية لمصلحة المحاسبة، والثالثة للأرشيف.

وبدفع المصرح للقيمة الواجبة يكون قد تحلل من مسؤوليته اتجاه الخزينة العمومية وعليه رفع البضاعة، وعلى اعتبار أن البضاعة هي الضمان الحقيقي لقيمة الحقوق والرسوم لذلك فإن تسليم رخصة رفع اليد لا تسلم إلا بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

وفي الأخير يسلم الإذن بالرفع،[2] ويتعين على أعوان الإدارة الجمركية أن يسلموا إيصالا للمصرح الذي يقدمه للمفتش المصفي والذي يتأكد من تصفية الحقوق والرسوم ويوقع ويختم سند الرفع، ويسلمه للمصرح مرة أخرى.

[1] – جاب الله محمد الصادق، المرجع السابق، ص67.

[2] – المادة 105 من قانون الجمارك.

يقوم المصرح[1] بعدها بإظهار سند الرفع (الإذن بالرفع) ويسلمه لأعوان الفرقة التجارية واللذين يقومون بمراقبة البضاعة المذكورة في سند الرفع وعند المطابقة يسلم للمصرح وصل الخروج ويتضمن كل المعلومات الضرورية الخاصة بالبضاعة وتوقيع الفرقة التجارية.

وبحصول المصرح على سند رفع اليد فإنه يصبح مجبرا على رفع البضاعة من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في أجل أقصاه 15 يوم ابتداء من تاريخ تسلم سند الرفع.

وعند انقضاء المدة ولم يتم رفع البضاعة فإنها توضع في الإيداع الجمركي وتقيد في دفتر خاص ولا تتجاوز مدة الإيداع شهرين وإلا فإنها تباع في المزاد العلني.

إضافة لكل هذا فإنه في حالة التأخر عن الدفع في المهلة القانونية فإن المصرح يجبر بدفع غرامة جديدة عن التأخر في رفع البضاعة.

[1] – المصرح : هو وسيط بين إدارة الجمارك و المتعامل معها.

ملخص الفصل الأول

تعرضت في الفصل الأول إلى مدخل مفاهيمي للإدارة الجمركية، وذلك من خلال مبحثين، خصص الأول لدراسة ماهية الإدارة الجمركية وهذا بالتعريف بالإدارة الجمركية وبمهامها، وأهدافها، ووسائل عملها وأعوانها.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة النظام الجبائي للإدارة الجمركية وذلك من خلال تعريف الضرائب والرسوم الجمركية، وكيفية تحصيلها،والآليات الواجب إتباعها من أجل ذلك.

وخلاصة القول فإن الإدارة الجمركية من خلال مهامها وأهدافها ووسائلها نجدها ذلك الجهاز الرقابي الفعال والمساهم في تمويل الخزينة العمومية عن طريق تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية.

الفصل الثاني

الغش الجبائي

الفصــل الثانـي

الغش الجبائي

الغش الجبائي هو المخالفة الواضحة والصريحة لنصوص القانون الجبائي ويتم باستعمال وسائل محاسبية أو مادية من أجل التحايل في دفع الضريبة بهدف التخلص الجزئي أو الكلي من الضريبة، فهو كل محاولة للتخلص من الضريبة باستعمال طرق تدليسيه في إقرار الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف وتصفيتها كليا أو جزئيا.

وفي المجال الجمركي يقوم المتعاملون الاقتصاديون بطرق مختلفة من أجل مغالطة وتضليل المصالح الجمركية، وهذه الطرق تختلف حسب طبيعة المراقبة الجمركية.

وعلى ضوء هذا يقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: طرق البحث عن الغش الجبائي والذي بدوره قسم إلى مطلبين:

الأول: البحث عن الغش الجبائي عن طريق الحجز الجمركي.

الثاني: البحث عن الغش الجبائي عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.

المبحث الثاني: كيفية إثبات الغش الجبائي ومتابعته، حيث قسم إلى مطلبين:

الأول: وسائل الإثبات.

والثاني: متابعة الغش.

المبحث الأول

طرق البحث عن الغش الجبائي

تنحصر معظم عمليات الغش الجبائي على مستوى المكاتب والمراكز الجمركية في الصور التالية:

- التصريح الخاطئ بالمنشأ.
- التصريح الخاطئ بالنوع التعريفي.
- التصريح الخاطئ بالقيمة.
- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.
- تزوير الفواتير

ولهذا تضمن قانون الجمارك وسيلتان خاصتان للبحث عن هذا الغش وهما:

إجراء الحجز الجمركي،وإجراء التحقيق الجمركي وعلى هذا الأساس قسم المبحث إلى مطلبين:

الأول:البحث عن الغش الجبائي عن طريق الحجز الجمركي.

الثاني:البحث عن الغش الجبائي عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.

المطلب الأول

البحث عن الغش الجبائي عن طريق الحجز الجمركي

يعتبر إجراء الحجز الجمركي الوسيلة الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد، وما يتضمنه من سلطات وصلاحيات للأعوان، حيث يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام[1]وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، الطبعة 8 دار هومة الجزائر .2011، ص 147.

[2] – المادة 241 من قانون الجمارك.

الفرع الأول

الأعوان المؤهلين للقيام بإجراءات الحجز

حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي بحيث حصرتهم المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب، فنجد:

أولا: إن أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الغش عن طريق إجراء الحجز[1] فلا نميز بينهم في الرتب والوظائف في الميدان الجمركي.

كذلك نجد على المستوى المركزي كل أعوان مديرية مكافحة الغش التابعة للمديرية العامة للجمارك من خلال الرقابة اللاحقة.

وعلى المستوى المحلي كل أعوان الفرق المختلطة من ممثلي إدارة الضرائب الجمارك والتجارة والتي أسست سنة 1997 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو 1997 ذلك في إطار المهام الرامية إلى التنسيق في العمل بين إدارات الجمارك والضرائب والتجارة للحد من عمليات الغش. [2]

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 15 والمادة 19 منه.

ثالثا: أعوان مصلحة الضرائب دون التمييز بين رتبهم.

رابعا: الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش.

خامسا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: هؤلاء الأعوان تابعين لوزارة الدفاع وتم إدراجهم ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة وضبط الجرائم الجمركية بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98.

---

[1] – أمينة كبور، محمود بوروتيتة، **وسائل الإثبات في المادة الجمركية**، مذكرة تخرج،المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2006 ،ص10.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 97 – 290 المؤرخ في 1997/07/27 **والمتعلق بالحد من عمليات الغش.**

الفرع الثاني

السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز اتجاه البضائع

منح القانون للأعوان المؤهلين للقيام بإجراءات الحجز الجمركي سلطتين هما سلطة التحري وسلطة ضبط الأشياء.

أولا: سلطة التحري: هذه السلطة خص بها قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم وعليه حسب المادة 41 من قانون الجمارك يحق لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل، وأثناء قيام الأعوان بعملية التحري يطالبون صاحب البضائع بتقديم قائمة البضائع والتعريف بها وهذا من أجل التحري عن:

1 –صنفها التعريفي ومعرفة إن كان معفى من الرسوم أو خاضع لرسم مرتفع لأن المتعاملين الاقتصاديين يحتالون بإعطاء بيانات خاطئة فيما يخص وضعية المنتوج وعادة ما تكون الوضعية المصرح بها مجاوزة للوضعية الحقيقية بغرض إبعاد شكوك مصالح الجمارك.[1]

2 – التحري حول منشأ البضاعة و الذي عرفته المادة 14 من قانون الجمارك ولأن عنصر المنشأ في غاية الأهمية لأن التصريح السليم يعني احترام وتطبيق السياسات التفضيلية للدول التي تربطنا معها اتفاقيات، فالامتيازات لا تستفيد منها إلا الدول المتعاقدة وهنا تظهر الفائدة التي يجنيها المخالفون من التصريح الخاطئ بالمنشأ لأنهم عن طريق هذا التصريح يمكنهم التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية فالغش على مستوى المنشأ يتمثل في التصريح ببلد أخر كمنشأ للبضاعة بغية الاستفادة من مزايا الاتفاقيات التفاضلية ولهذا على الأعوان المؤهلين التحري حول شهادة المنشأ ومدى صحتها.

3 – التحري حول تحويل البضائع من مقصدها الامتيازي فنجد المرسوم التشريعي رقم93–12 الخاص بترقية الاستثمار[2] ينص على تطبيق نسبة منخفضة في مجال الضرائب الجمركيـــة على البضـــائع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وعليه فإنــه

[1] – حسيبة رحماني، **البحث عن الجرائم وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص13.

[2]– المرسوم التشريعي رقم 93 –12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 64.

يعد تحويلا لبضاعة عن مقصدها الامتيازين أي استعمال للبضاعة المستوردة في إطار وكالة ترقية ودعم الاستثمار خارج إنجاز الاستثمار.

فالأعوان المؤهلين بالتحري وفي إطار الرقابة اللاحقة مهمتهم التأكد من أن البضاعة المستوردة استعملت في مقصدها الصحيح المقصد الإمتيازي.

4 – التحري حول صحة الفاتورة المقدمة لأن المزورون من أجل تضليل إدارة الجمارك يلجؤون إلى طرق مختلفة من بينها:

– الفاتورة المزورة والتي تكون نتيجة اتفاق مسبق بين المورد وصاحب البضاعة حيث يقوم المورد بإصدار فاتورتين واحدة بقيمة منخفضة تقدم لإدارة الجمارك والثانية حقيقية يستعملها صاحب البضاعة كحاجته الخاصة، وعليه فإن الأعوان المؤهلون للتحري يقومون بمطابقة الفاتورة المقدمة مع سعر البضاعة الموجودة فيها مع سعر بضاعة نفس البلد المستورد منه ومقارنته.

– الفاتورة المزورة: من خلال وضع على الوثيقة ختم مقلد أو القيام بكشط أو محو للوثيقة فهنا الأعوان المؤهلون للتحري مطالبون باستلام الفواتير الأصلية والمصادق عليها.

ثانيا: سلطة ضبط الأشياء: ضبط الأشياء مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 قانون الجمارك، ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين[1].

الصورة الأولى: حجز الأشياء القابلة للمصادرة: وهي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش أو اتضح أصلها المغشوش.

الصورة الثانية: حق احتجاز الأشياء:

أجازت المادة 241 /02 للأعوان المؤهلين لأجراء الحجز احتجاز البضائع التي تكون في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا.

الفرع الثالث

السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز اتجاه الأشخاص

لا يقتصر دور أعوان الجمارك فقط على كشف البضاعة محل الغش الجبائي وضبطها بل يمتد دورهم إلى سلطة تفتيش المنازل وتوقيف الأشخاص.

[1] – المادة 241 من قانون الجمارك.

أ – فإجراء تفتيش المنازل هو إجراء قانوني[1]ولأعوان الجمارك المؤهلين إجراء تفتيش المنازل من أجل البحث عن البضائع محل الغش في إطار إجراء الحجز، والتفتيش يخضع للشروط الواردة في المادة 47 /01 من قانون الجمارك وهي:

– أن يكون أعوان الجمارك اللذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.

– أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة.

– أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية.

– أن يتم التفتيش نهارا وفي حدود الوقت المقدر قانونا.

ب – سلطة توقيف الأشخاص، وفقا للمادة 3/241 من قانون الجمارك فإنه للأعوان المؤهلين القيام بإحضار الشخص فورا أمام وكيل الجمهورية ولم تنص عن الإجراءات المتخذة في التوقيف ولذلك يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام.

كما يجب على كل السلطات المدنية والعسكرية تقديم المساعدة ويد العون لأعوان الجمارك عند أول طلب وذلك بإلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم إلى وكيل الجمهورية.[2]

المطلب الثاني

البحث عن الغش الجبائي عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

يعتبر البحث عن الغش الجبائي عن طريق إجراء التحقيق الجمركي إجراء حديثا نسبيا مقارنة مع إجراء الحجز، ويقام التحقيق من طرف مصلحة الجمارك ودون أمر قضائي.

وبوجه عام يلجأ للتحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات ولهذا الغرض يعرف هذا الإجراء أيضا بإجراء المعاينة.

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص159.

[2] - المادة 251 من قانون الجمارك.

الفرع الأول

الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي

حصر قانون الجمارك سلطة القيام القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وهذا بخلاف إجراء الحجز الجمركي ومن خلال المادة 252 من قانون الجمارك نجد أنها ميزت بين حالتين من التحقيق الجمركي.

أولا: التحقيق الجمركي العادي: من خلال المادة 252 من قانون الجمارك نجد أن جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم مؤهلين لإجراء هذا التحقيق.

ثانيا: التحقيق الجمركي الناتج عن حق الاطلاع على الوثائق والسجلات: حصرت المادة 48 من قانون الجمارك وفي فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بهذا التحقيق من خلال القيام بالمعاينات الخاصة والتي تشمل مراقبة السجلات المالية، التجارية والمحاسبة أو الإطلاع على الوثائق التي تهم إدارة الجمارك وتشمل هذه الفئة أعوان الجمارك اللذين لهم رتبة ضباط الرقابة والمكلفين بمهام القابض على الأقل.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت لمن لهم رتبة ضباط فرقة على الأقل القيام بهذا الإجراء لكن بشرط وجود أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط رقابة على الأقل، وأن يكون هذا الأمر متضمنا لأسماء هؤلاء الأعوان المكلفون.[1]

الفرع الثاني

السلطات المخولة للأعوان اتجاه الأشخاص

تنحصر سلطات أعوان الجمارك في سلطة إجراء الاستجوابات على الأشخاص وسماعهم وسلطة تفتيش المنازل.

أولا: حق إجراء الاستجواب: يعد حق الاستجواب للأشخاص وسماعهم إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركي وأجازت المادتين 252 و254 من قانون الجمارك ذلك ويلجأ لهذا الإجراء من أجل الحصول على معلومات،ويحق لأعوان الجمارك الاستجواب في

[1]– أحسن يوسقيعة، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، مجلة الفكر القانوني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4 الجزائر، 1987،ص164.

جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية ومع الأشخاص اللذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي.

ويجب على الأعوان كذلك أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة والمفيدة للتحقق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين وأن يسمعوا كل من لديه معلومات عن الوقائع ويستعينوا بكل شخص يستطيع المساعدة في تحرياتهم.

وعليه فإنه لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار التحقيق الجمركي وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار.[1]

ثانيا: سلطة تفتيش المنازل: نص المادة 47 من قانون الجمارك على أنه يجوز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية.

ويكون طلب الإذن بالتفتيش متضمن كل المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تبرر التفتيش، ولإذن التفتيش شكل خاص وبيانات معينة يجب أن يتضمنها، والإذن يصدر من النيابة العامة، ويوجه لطالبه شخصيا باسمه وصفته.

إن التفتيش إجراء جوهري من إجراءات التحقيق وعليه يجب أن يكون ثابتا بالكتابة قبل حصول التفتيش وكل تفتيش يجريه رجال الجمارك بدون إذن من النيابة يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه.

الفرع الثالث

السلطات المخولة للأعوان اتجاه البضائع

تتمثل سلطات الأعوان في فحص وثائق البضائع من جهة والفحص المادي للبضائع من جهة ثانية.

أولا: فحص وثائق البضائع: وهي عبارة عن رقابة مسبقة فنجد أن المادة 75 من قانون الجمارك نصت على ضرورة وجود تصريح مفصل[2] لكل عمليات الاستيراد والتصدير ويتضمن التصريح بيانات أساسية للنظام الجمركي تشكل ملف الجمركة وهي الفاتورة، شهادة

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 162

[2]- المادة 75 من قانون الجمارك.

التأمين، بيان الحمولة وشهادة المنشأ، وعملية الفحص تخص البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح، وعليه من سلطات الأعوان خلال فحص وثائق البضائع نجد:

– حق الاطلاع على الوثائق: وهي أهم ميزة من ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي للكشف عن الغش والمخالفة، والاطلاع هو إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ويرمي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد خولت المادة 48 من قانون الجمارك حق الاطلاع على كل الوثائق والمستندات أيا كان نوعها والمتعلقة بالاستيراد والتصدير، كما أن حق الاطلاع لا يقتصر على الوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعة فقط بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون العام أو الخاص.

والوثائق التي يطلع عليها الأعوان تنقسم إلى ووثائق إدارية ووثائق جمركية، وثائق التأمين، وثائق إثبات السعر، وثائق سندات النقل الدولي.

1 – الوثائق الإدارية: نجد شهادة المنشأ، شهادة الصحة والنوعية، شهادة المطابقة.[1]

2 – الوثائق الجمركية: نجد التصريح المفصل.

3 – وثائق التأمين: بوليصة التأمين (عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له يبين الحقوق والواجبات لكيلا الطرفين).

– الملاحق وهي ووثيقة محررة عند إجراء أو تعديل أو تغيير في نصوص بوليصة التأمين.

4 – ووثائق إثبات السعر: الفاتورة التجارية، الفاتورة الشكلية، الفاتورة المؤقتة، الفاتورة الجمركية.

5 – وثائق سندات النقل الدولي: عقد الشحن البري، عقد الشحن الجوي، المستند الاسمي، المستند لأمر أو لإذن، المستند لحامله.

[1] – جاب الله محمد الصادق،المرجع السابق، ص32.

- حجز الوثائق: نصت المادة 48 من قانون الجمارك على أنه في حالة اقتضاء الأمر يمكن لأعوان الجمارك حجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء.[1]

ويقوم أعوان الجمارك بحجز الوثائق التي ترافق البضائع محل الغش من أجل الاستدلال بها كسند إثبات.[2]

نشير إلى أنه في حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة من أعوان الجمارك للاطلاع عليها فإن المخالف يعرض نفسه للعقوبة وفي ذلك تنص المادة 319 من قانون الجمارك على أنه "فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب المخالف بغرامة قدرها خمسة ألاف دينار جزائري (5000 دج)" فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق.

ثانيا: الفحص المادي للبضائع: يقوم أعوان الجمارك بالفحص العادي والفعلي للبضائع المصرح بها أو جزء منها إذ بدا لهم ذلك مفيدا للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية،النوع،الوضع، التعريف.[3]

كما يمكن لأعوان الجمارك أخذ عينات من البضائع لفحصها وإجراء تحاليل مخبرية لها من أجل التأكد من النوع التعريفي والبحث عن المواد المخدرة أو السامة والخطرة،والتأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح، كما تنص الرقابة على صحة الوثائق المرفقة من الفواتير وشهادات المنشأ والخبرة والشهادات الصحية.

[1] – المادة 48 من قانون الجمارك الفقرة الرابعة، والتي تعطي الحق لأعوان الجمارك في حجز الوثائق.

[2] – أحسن بوسقيعة،**تصنيف الجرائم ومعاينتهاالمتابعة والجزاء**، الطبعة 2، دار هومة الجزائر 2001 ص 166.

[3] – المادة 92 من قانون الجمارك.

المبحث الثاني

إثبات الغش الجبائي ومتابعته

الإثبات هو الطريق القانوني للوصول إلى واقعة المخالفة وإقامة الدليل على نسبتها للمتهم وهذا بوجه عام، أما من منظور قانون الجمارك نجد أنه يخضع لمبادئ خاصة تميزه سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات، أو طرق الإثبات وتقدير الأدلة.

إضافة للمتابعة القضائية والمصالحة والتي ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف للعقوبات الجزائية.[1]

وعلى هذا الأساس قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: وسائل إثبات الغش الجبائي.

المطلب الثاني: متابعة الغش الجبائي.

المطلب الأول

وسائل إثبات الغش الجبائي

المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية هو حرية الإثبات حيث أن الإثبات يكون عن طريق المحاضر بجميع الطرق القانونية.[2]

الفرع الأول

محضر الحجز

توضح لنا المادة 241 من قانون الجمارك أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية [3]، إذا ينصب محضر الحجز على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها تتمثل على وجه الخصوص في الغش الجبائي والتهرب من دفع الضريبة والرسوم الجمركية ويحرر المحضر وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك وأعطى المشرع للبيانات

---

[1] – أحسن بوسقيعة،**المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص194.

[2] – المادة 258 من قانون الجمارك.

[3] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 170.

الموجودة فيه قيمة إثباتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير كما أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة.

ويميز قانون الجمارك بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان وبين الشكليات الأخرى.

أولا: الشكليات الجوهرية: وهي المنصوص عليها في المواد 241 -242 -250 من قانون الجمارك

ويتعلق الأمر بما يلي:

1 -**صفة محرري المحضر**:

-أن يكون المحضر محرر من قبل عونان من أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

وعليـه فإننا نجد أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك فقط.

2 -**وجهة الأشياء المحجوزة:** يخول إجراء الحجز للأعوان اللذين قاموا به حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترفقها، إضافة إلى حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينص على أي شيء أخر في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة.[1]

ويؤتمن قابض الجمارك على الأشياء المحجوزة.

3 -**موعد ومكان تحرير المحضر**: نصت المادة 242 من قانون الجمارك على أن محضر الحجز يحرر فورا وهذا بغرض التعجيل وبهذا فإن المشرع يريد إجبار أعوان الجمارك على أن يكونوا أوفياء في تقديم الوقائع من جهة ومن أجل منع مرتكبي الغش من تنظيم وسائل دفاع مزورة لتزييف الحقيقة من جهة أخرى.

كما أن مكان الحجز يحرر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو مكان إيداع البضائع المحجوزة.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 171

4 –**مضمون المحضر**: نصت المادة 245 من قانون الجمارك على البيانات الأساسية الواجب توفرها،[1] والمتعلقة بكل المعلومات التي من شانها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والمرتكبين للغش وكذلك البضائع ووسائل النقل وإثبات مادية الجريمة،والبيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي:

– تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه.

– وصف الأشياء المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة

– الأمر الموجه للمخالف لحضور الوصف وتحرير المحضر والنتائج المترتبة عن هذا الأمر.

– ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

– ساعة ختم المحضر.

– عند الاقتضاء لقب وإثم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

5 –**قراءة المحضر على المتهم**: ودعوته لتوقيعه وتسليمه نسخة منه أما في حالة غياب المتهم أثناء تحرير محضر الحجز أو رفض توقيعه فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع والعشرين ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، ويعد المتهم غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه،ويعد حاضرا إذا تم قراءة المحضر عليه ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه وفي حالة رفضه التوقيع على المحضر بعد قراءته عليه فيشار إلى ذلك في المحضر.

ثانيا: الشكليات الأخرى:وهي شكليات متعلقة ببعض الحجوز منها

1 –حجز وثائق مزورة أو محرفة: عندما يتعلق الأمر بحجز ووثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين هذا المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، كما يجب على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة لا تغيير وإلحاقها بالمحضر المادة 245 الفقرة الثانية من قانون الجمارك.

[1]– المادة 245 من القانون رقم 98 –10.

1 –الحجز على متن السفينة: في حالة التعذر لأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز تجيز المادة 249 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك اللذين يباشرون الحجز تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها.

3 – الحجز في المنزل: نصت عليه المادة 248 قانون الجمارك.

4 – ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة:[1] نصت عليه المادة 244 من قانون الجمارك

5 – تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

6 – تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير المحضر.

الفرع الثاني

محضر المعاينة

محضر المعاينة يتضمن نتائج المراقبات والتحريات، والتحقيقات، والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش والجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة ونصت المادة 252 من قانون الجمارك على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم.
- إقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومـــات المتحصل عليها إمـا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تعاقب عليها.

[1]– المادة 244 رقم 98 – 10، المرجع السابق، كان هذا الإجراء مدرجا ضمن الإجراءات الجوهرية التي تنص عليها المادة 255، لكن بعد تعديل قانون الجمارك تم نقل هذا الإجراء من المادة 243 قديم إلى المادة 244 تعديل جديد.

إضافة إلى ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص اللذين أجريت عمليات التفتيش والتحري عنهم اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير المحضر وأنه قد تلي عليهم وعرض عليهم للتوقيع.

وفي حالة عدم حضور الأشخاص المستدعون قانونا لا بد من أن يشار إلى ذلك في المحضر ويعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

ونجد أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا ولا يشترط تسليم نسخة منه للمخالف كما الحال لمحضر الحجز وعليه فإن محضر المعاينة يكون سليما حتى وإن تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.[1]

ولهذا فإن محضر المعاينة جاء لإثبات المخالفة والغش الذي يكتشفه أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط التي حددتها المادة 48 من قانون الجمارك، وفيما يخص القائم بمحضر المعاينة يتميز بحالتين:

1 – إذا تعلق الأمر بمراقبة المجالات الحسابية فإن أعوان الجمارك اللذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفون بمهام القابض هم أصحاب الاختصاص في تحرير محضر المعاينة.

2 – إذا تعلق الأمر باكتشاف مخالفات إثر التحريات، فإن كل أعوان الجمارك مختصين لتحرير المحضر دون تمييز.

الفرع الثالث

طرق أخرى للإثبات

نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص181.

[2] – المادة 212 من القانون 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد 48. المعدل والمتمم.

وإن كان المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية بجميع أنواعها الجنح أو المخالفات هو المتابعة والإثبات بكل الطرق القانونية ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 258 من قانون الجمارك والتي تنص "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".[1]

وعليه فإن المشرع من خلال هذه المادة أجاز عدة طرق لإثبات الجرم الجمركي، ومن هذه الطرق نجد:

أولا: الشهادات والاعترافات: الشهادة هي أقوال تصدر عن شخص حضر الواقعة الإجرامية وعاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي، وإدارة الجمارك تستعين بها في حالة بطلان المحاضر أو عدم تحريرها.

أما الاعتراف فهو إقرار بارتكاب الفعل المسند للمتهم، ولكي يكون الاعتراف لا بد من توفر مجموعة من الشروط:

- يكون المتهم في كامل إرادته ووعيه
- يجب أن يكون الاعتراف قد توفر على الشكل القانوني (صحة الإجراءات).
- يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا ولا يحتمل تأويلات.

والاعتراف كدليل إثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في تأسيس حكمه حسب المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الخبرة: وهي استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج في تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق، فعند عدم التأكد من مصدر الشيء يجب الاستعانة بالخبرة طبقا لنص المادة 143 قانون إجراءات جزائية.

[1]– المادة 258 من قانون الجمارك.

فالخبرة في المجال الجمركي تهدف لحل الخلافات الناشئة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية، وللقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير.

ولتقام الخبرة لا بد أن يكون الخلاف بين إدارة الجمارك والمتعامل معها ناشئ عن تصريحه ببضاعته بموجب البيان التفصيلي وأن يقتصر الخلاف على النوع أو المنشأ أو القيمة.

ثالثا: القرائن: القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع مادية فهي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق.

وهي نوعان:

النوع الأول:قرائن قانونية: وهي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها فهي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى.

النوع الثاني:قرائن مادية: وهي دلائل ثابتة يستنتج منها الحكم على الواقعة المعروضة، ويعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش[1] فالقرينة هنا قاطعة.

رابعا: المعلومات والوثائق المقدمة من السلطات الأجنبية: والتي تتعلق بالعمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل غشا والأشخاص القائمين بها في الدول الأخرى، إضافة إلى المعلومات والمستندات الصادرة من الجمارك أو الشرطة أو مصالح العدل أو وزراه الخارجية أو الداخلية في البلدان الأجنبية، وذلك بناء على الاتفاقيات الجمركية التي أبرمت وانضمت الجزائر لها، والتي تمكن كل إدارة جمركية لطرف متعاقد طلب التعاون من الطرف الأخر.

[1]– المادة 303 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني

متابعة الغش الجبائي

تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة متابعة من قام بالغش، ويتجلى هذا الدور من خلال تحريك الدعوى العمومية والجبائية ورفعها لجهات الحكم وكيفية الطعن فيها وإنقضائها.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية والجبائية

على الرغم من أن النيابة العامة هي السلطة المكلفة بتحريك الدعوى العمومية إلا أن إدارة الجمارك تتمتع بصلاحيات قانونية تمكنها من تقاسم الدور معها لتحريك الدعوى.

حيث تختص إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية في حين تختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية.[1]

فإدارة الجمارك من خلال ممارسة الدعوى الجبائية فإن دورها يختلف عن ذلك الدور الذي يمارسه الطرف المدني العادي، لأنها لها الحق أن تتأسس للمطالبة بالحقوق والرسوم الجمركية وتطبيق العقوبات المالية والجبائية على المتهم والمتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية، وعليه فإن إدارة الجمارك ليست مجرد طرف مدني يهدف من خلال الإجراءات التي يقوم بها والطلبات التي يتقدم بها من أجل تحصيل الفائدة للخزينة العمومية، بل هي تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام العام والصحة العامة و لهذا فإن دعوى إدارة الجمارك من نوع خاص.

وعليه من أجل معرفة دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتهما يجب التمييز بين ثلاثة مراحل.[2]

أولا: قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 والذي يميز بين الدعوى العمومية والجبائية ويفصلهما عن بعضهما، إذ تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية.

---

[1] – المادة 259 من قانون الجمارك.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص277.

ثانيا: بعد تعديل القانون رقم 98-10 نجد أن النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات وإدارة الجمارك تباشر الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ولكن أضاف التعديل أنه يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وعليه يمكن للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يمكنها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية.

ثالثا: في ضوء التشريع الحالي وبصدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب تتولد دعوى عمومية تهدف لتطبيق العقوبات والدعوى الجبائية تهدف لتطبيق المصادرة.

وعليه فإن الدعوى العمومية والجبائية تباشر إما بالتكليف بالحضور أو وفق إجراء التلبس أو عن طريق فتح تحقيق قضائي.

أما الإجراءات أمام جهة الحكم بالنسبة للقضايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك.

الفرع الثاني

طرق الطعن

الطعن هو رخصة أقرها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، وطرق الطعن ثلاثة وهي الاستئناف المعارضة، الطعن بالنقض وفقا لنص المادة 280 مكرر.[1]

أولا: الإستئناف: هو طريق عادي للطعن ويكون في الأحكام الحضورية ويعتبر الحكم حضوري إذ بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا وتخلف عند الحضور بدون عذر مقبول المادة 345 قانون إجراءات جزائية، كما يكون الحكم حضوري أيضا على المتهم الطليق في الحالات التي نصت عليهم المادة 347 قانون إجراءات جزائية وهي:

[1]- المادة 280 مكرر من قانون الجمارك والتي تجيز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في القرارات والأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية التي تثبت في القضايا الجزائية وهذا بعد التعديل لأنه قبل ذلك كانت تجيز الطعن في الأحكام الصادرة بخصوص القضايا المدنية.

– المتهم الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة المحاكمة.

– المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

– المتهم الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة.

وفي حالة الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام من يوم النطق به المادة (1/418) قانون إجراءات جزائية، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا من تاريخ التبليغ للشخص أو للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة.

والاستئناف حق لإدارة الجمارك مثلما هو حق للمتهم، وبتعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98–10 الذي أجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وبذلك أصبح لاستئناف النيابة أثر على الدعوى الجبائية، ففي حالة ما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة وتولت النيابة العامة تمثيلها من خلال تقديم الطلبات في الدعوى الجبائية، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية والجبائية، ولكن في حالة حضور إدارة الجمارك ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية فقط، كما بإمكان إدارة الجمارك الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة.[1]

ثانيا:المعارضة: هي طريق عادي لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية وبمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهات القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم.

ويصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه[2] المادة 409 قانون إجراءات جزائية.

– ومهلة المعارضة 10 أيام من تاريخ التبليغ، وفي حالة المتهم تكون إقامته خارج التراب الوطني تمدد المهلة إلى شهرين المادة 411 قانون إجراءات جزائية.

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص252.

[2] المادة 409 قانون إجراءات جزائية.

ثالثا: الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا وفي حالة الطعن بالنقض استقر قضاة المحكمة العليا على أن أثره ينحصر في الدعوى الجبائية ولا ينصرف إلى الدعوى العمومية.[1]

ويجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم.

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام.

وفي حالة ما إذا كان الخصم مقيم خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر.

ونجد في نص المادة 295 الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوي المخالفات الجمركية له أثر مؤقت بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية.

الفرع الثالث

انقضاء الدعوى العمومية والجبائية

في المجال الجمركي تنقضي الدعوى العمومية والجبائية إما بالتقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم والمصالحة.

1- التقادم: تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاثة سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.[2]

والملاحظ هنا أن المشرع لم يميز بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم الدعوى الجبائية فالحكم يصلح لهما معا.

2 – الوفاة: الأصل أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم وهذا الحكم ينطبق على المتهم بارتكاب جريمة جمركية عملا بمبدأ شخصية العقوبة.

وعليه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة المادة 06 قانون إجراءات جزائية.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص262.

[2] – المادة 266 من قانون الجمارك.

وبالوفاة تنقضي أيضا الدعوى الجبائية، وجاءت المادة 261 من قانون الجمارك أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة وهذه الدعوى تثبت في المسائل المدنية التي تختلف عن الدعوى الجبائية.

3 – العفو الشامل: يصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني وهو يجرد الفعل من الصفة الإجرامية، هذا ما نصت عليه المادة 140 من الدستور،[1] ولم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية ولكن الرأي الراجح أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص قانون على ذلك.

أشير إلى أنه لم تتضمن قوانين العفو الشامل الصادرة في الجزائر على أي حكم يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي.

وعليه بصدر حكم عفو شامل تنقضي الدعوى العمومية أما الجبائية لا تنقضي إلا إذا نص قانون على ذلك.

4 – القبول بالحكم: قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن المحكمة أول درجة يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية نتيجة لاستقلاليتها على الدعوى العمومية، ولكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به بينما تظل الدعوى العمومية قائمة بفضل استئناف النيابة العامة.

5 – المصالحة الجمركية: المصالحة هي تسوية النزاعات بطريقة ودية وأجازها المشرع بموجب القانون 91 – 25.[2]

والمصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وكذلك تسهيل وتسريع وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية دون اللجوء إلى المحاكم، وهو إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف، إضافة لكونه امتياز يمنح لإدارة الجمارك يتم بعيدا عن الرقابة القضائية.

---

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–61 مؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

[2] – القانون 91 –25 المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتمم للأمر 79 – 07 المؤرخ في 1979/07/21، وهذا القانون أجاز المصالحة في الجرائم الجمركية.

ملخص الفصل الثاني

تعرضت في الفصل الثاني إلى الغش الجبائي، وذلك من خلال مبحثين الأول تطرقت إلى الطرق المتبعة للبحث عن الغش الجبائي من طرف أعوان الإدارة الجمركية، ووضحت السلطات المخولة لها قانونا سواء تعلق الأمر بالبضائع محل الغش أو الأشخاص مرتكبي الغش.

أما فيما يخص المبحث الثاني فتطرقت خلاله إلى إثبات الغش الجبائي عن طريق المحاضر الجمركية والطرق القانونية الأخرى المتعلقة بالإثبات، وكيفية متابعة الغش الجبائي من خلال تحريك الدعوى العمومية والجبائية وطرق الطعن فيهما، ووصولا إلى انقضائها.

خاتمة

خاتمـــــــــــــة

بعد دراستنا لموضوع سلطات أعوان الإدارة الجمركية في البحث عن الغش الجبائي والذي تطرقنا من خلاله إلى مهام وسلطات هؤلاء الأعوان، وكيفية تحصيلهم للجباية الجمركية من خلال اكتشافهم للغش الجبائي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نذكرها كما يلي:

النتائج:

– جهاز الإدارة الجمركية ومن خلال أعوانه هو جهاز مرن يتأقلم مع كل الوظائف المسندة إليه، فلو حصرنا مهامه لوجدناها متشبعة تتجاوز المسألة الجبائية والاقتصادية إلى مسائل أمنية وصحية وبيئية.

– البحث عن الغش الجبائي الجمركي من أبرز اهتمامات قانون الجمارك والذي خصص له طرق أساسية أضفى عليها طابعا خاصا ومميزا كما أحاطه بشروط وشكليات محددة.

– المشرع سعى بكل ثقله وقواه إلى تضييق الخناق على مرتكبي الغش الجبائي ومحاصرتهم وزجرهم بوسائل ردعية لا يمكن لهم الإفلات منها، وهذا من أجل حماية الخزينة العامة للدولة.

– الميكانيزمات التي يعتمد عليها أعوان الإدارة الجمركية في البحث على الغش الجبائي من خلال مهمة الرقابة الجمركية لقيمة البضاعة ومنشئها وإجراءات جمركتها من فحص وتصفية ورفع اليد عن البضاعة،كل هذه الآليات تمثل في غايتها الوظيفة الجبائية للجمارك.

– أهمية إيرادات التحصيل الجبائي الجمركي من خلال اكتشاف الغش الجبائي وما ينجر عن ذلك من دفع للضرائب والرسوم الجمركية من طرف مرتكبي الغش، والعائد من هذا التحصيل يمول الخزينة العمومية مباشرة.

التوصيات:

من التوصيات التي يمكن أن نخلص إليها من خلال بحثنا هذا:

– لا بد من تطوير جهاز الجمارك وفق المعايير الدولية من حيث موارده البشرية ووسائله وأدواته التقنية والإدارية وهذا من أجل مواكبة التطورات العالمية بغرض التصدي لكل محاولة غش يستعمل فيها أسلوب حديث ومتطور.

– القيام بإصلاحات للتشريع الجمركي من خلال إحداث تقنيات أكيدة ووسائل ليست فقط قانونية، بل علمية لردع وزجر كل غش بشكل سريع، وهذا بهدف تحقيق نتائج أكيدة وفي فترة وجيزة.

– حفاظا على حقوق الخزينة وحمايتها من الأضرار الناتجة عن ممارسة الغش الجبائي يستوجب توضيح الصياغة لبعض النصوص حتى لا يكون القضاء أمام تناقضات في تطبيقها.

– الاستفادة قدر الإمكان من خبرات الدول المتقدمة في مجال الجباية الجمركية من خلال إرسال بعثات للخارج.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، الطبعة 8 دار هومة الجزائر، 2011.

2- أحسن بوسقيعة، **تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء**، الطبعة 2، دار هومة الجزائر،2001.

3- أحسن بوسقيعة،**المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001.

4- إليزابيت نتاريل، **دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**، دار النشر TICIS، عين البنيان، الجزائر،2008.

5- جاب الله محمد الصادق، **الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2016.

6- عبد الباسط وفا، **النظم الجمركية**، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

ثانيا: المذكرات

أ-مذكرات الماجستير

1- حسيبة رحماني، **البحث عن الجرائم وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- سلطاني سليمة، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

3- سيد مو ياسين، **الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

ب-مذكرات الماستر

1- بوخاري هشام، الوناس رشيد، **النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2015.

2- عبود حميدة، **النظام القانوني لاستيراد المعادن الثمينة ودور إدارة الجمارك فيه**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017.

ج-مذكرات المدرسة الوطنية للإدارة

1- أمينة كبور، محمود بوروتيتة، **وسائل الإثبات في المادة الجمركية**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

ثالثا: النصوص القانونية

أ-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-61 مؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

ب- النصوص التشريعية

1- القانون 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد 48. المعدل والمتمم.

2- القانون 91 -25 المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتمم للأمر 79 – 07 المؤرخ في 1979/07/21، وهذا القانون أجاز المصالحة في الجرائم الجمركية.

3- المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 64.

4- القانون 13-08 المؤرخ في 2013/12/30، **والمتضمن قانون المالية لسنة 2014** الجريدة الرسمية عدد 68.

5- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة في 2015/12/31، **المتضمن قانون المالية لسنة 2016.**

6- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، الجريدة الرسمية، العدد 30، **المتضمن قانون الجمارك،** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 2017/02/19.

ب- النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 82 -238 المؤرخ في 1982/06/17، **يحدد المديريات المركزية للإدارة الجمركية، يعين المدير العام للإدارة الجمركية والمدير العام المساعد.**

2- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 290 المؤرخ في 1997/07/27 **والمتعلق بالحد من عمليات الغش.**

3- المرسوم التنفيذي رقم 11 – 421 مؤرخ في 2011/12/08،الجريدة الرسمية، عدد 68، الصادرة في 2011/12/14، **يحدد تنظيم المديرية العامة للجمارك وسيرها.**

4- المرسوم التنفيذي رقم 17 – 90 المؤرخ في 2017/02/20، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادرة في 2017/02/26، **المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها.**

رابعا: المقالات

1- أحسن يوسقيعة، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية،** مجلة الفكر القانوني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4 الجزائر، 1987.

2- مقال منشور جريدة الخبر الجزائرية، عدد 7719، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2018.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 2
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للإدارة الجمركية 6
المبحث الأول: ماهية الإدارة الجمركية 7
المطلب الأول: التعريف بالإدارة الجمركية 7
الفرع الأول: مهام الإدارة الجمركية 9
أولا: المهمة الجبائية: 9
ثانيا: مهمة حماية الاقتصاد الوطني 10
ثالثا: المهمة الحمائية: 11
الفرع الثاني: أهداف الإدارة الجمركية 11
الفرع الثالث: مجال نشاط الإدارة الجمركية 12
المطلب الثاني: وسائل الإدارة الجمركية 13
الفرع الأول: الوسائل القانونية 13
أولا: قانون الجمارك 13
ثانيا: التشريع الجمركي 14
ثالثا: قانون المالية: 14
رابعا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية 14
الفرع الثاني: الوسائل البشرية 14
الفرع الثالث: الوسائل المادية 15
المبحث الثاني: النظام الجبائي للإدارة الجمركية 17
المطلب الأول: الضرائب والرسوم الجمركية 17
الفرع الأول: الضريبة الجمركية 17
الفرع الثاني: الحقوق الجمركية 19
الفرع الثالث: الرسوم الجمركية 20
المطلب الثاني: التحصيل الجبائي الجمركي 22

الفرع الأول: المصلحة المكلفة بالتحصيل 23
الفرع الثاني: آليات التحصيل 24
الفرع الثالث:تبرئة الحقوق والرسوم المحصلة..... 26
ملخص الفصل الأول..... 28
الفصـــل الثانـي: الغش الجبائي..... 30
المبحث الأول: طرق البحث عن الغش الجبائي..... 31
المطلب الأول:البحث عن الغش الجبائي عن طريق الحجز الجمركي 31
الفرع الأول: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراءات الحجز..... 32
الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز اتجاه البضائع..... 33
أولا: سلطة التحري..... 33
ثانيا: سلطة ضبط الأشياء..... 34
الفرع الثالث: السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز اتجاه الأشخاص..... 34
المطلب الثاني: البحث عن الغش الجبائي عن طريق إجراء التحقيق الجمركي..... 35
الفرع الأول:الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي..... 36
أولا: التحقيق الجمركي العادي 36
ثانيا: التحقيق الجمركي الناتج عن حق الاطلاع على الوثائق والسجلات..... 36
الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان اتجاه الأشخاص 36
أولا: حق إجراء الاستجواب 36
ثانيا: سلطة تفتيش المنازل..... 37
الفرع الثالث: السلطات المخولة للأعوان اتجاه البضائع..... 37
أولا: فحص وثائق البضائع..... 37
ثانيا: الفحص المادي للبضائع..... 39
المبحث الثاني: إثبات الغش الجبائي ومتابعته..... 40
المطلب الأول: وسائل إثبات الغش الجبائي..... 40
الفرع الأول: محضر الحجز..... 40

أولا: الشكليات الجوهرية 41
ثانيا: الشكليات الأخرى: وهي شكليات متعلقة ببعض الحجوز منها 42
الفرع الثاني:محضر المعاينة 43
الفرع الثالث:طرق أخرى للإثبات 44
أولا: الشهادات والاعترافات 45
ثانيا: الخبرة 45
ثالثا: القرائن 46
رابعا: المعلومات والوثائق المقدمة من السلطات الأجنبية: 46
المطلب الثاني:متابعة الغش الجبائي 47
الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية والجبائية 47
الفرع الثاني: طرق الطعن 48
أولا: الاستئناف 48
ثانيا: المعارضة 49
ثالثا: الطعن بالنقض 50
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية والجبائية 50
ملخص الفصل الثاني 52
خاتمـــــــــــــــــــة 54
قائمة المراجع 57
الفهرس 61